الفصل الرابع
الإجماع عند الإمام شريح

ويتكون هذا الفصل من:

❁ **توطئة:** (١) تعريف الإجماع.
(٢) نشأة الإجماع.

❁ **المبحث الأول:** موقف الإمام شريح من (حجية الإجماع).

توطئة: وفيها ثلاثة أمور:
(١) إمكان وجود الإجماع عادة.
(٢) إمكان العلم به.
(٣) إمكان نقله لمن يحتج به.

المطلب الأول: آراء العلماء في حجية الإجماع.

المطلب الثاني: موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالإجماع.

❁ **المبحث الثاني:** موقف الإمام شريح من (أنواع الإجماع).

المطلب الأول: أنواع الإجماع عند الأصوليين من (حيث الصراحة وعدمها)

المطلب الثاني: موقف الإمام شريح من أنواع الإجماع من (حيث الصراحة وعدمها)

المطلب الثالث: موقف الإمام شريح من (بعض الإجماعات الخاصة)
(١) إجماع أهل المدينة.
(٢) إجماع الخلفاء الراشدين.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع
الإجماع عند الإمام شريح

أولا: تعريف الإجماع:

(أ) **في اللغة:** الإجماع مصدر من الفعل الرباعي أجمع بمعنى عَزَمَ أو اتفق. فالإجماع: العزم والاتفاق. قال الفيروزأبادي: "الإجماع الاتفاق.. والعزم على الأمر"(١).

(ب) **في الاصطلاح:** وقع في تعريف الإجماع اختلاف كبير بين الأصوليين، هذا الخلاف ناشئ من ما اشترطه كلُّ مُعَرِّفٍ من شروط في الإجماع، فنرى التعريفات تزداد القيود في بعضها، وتقلُّ في بعضها الآخر.

وأسلم التعريفات للإجماع هو ما عليه جمهور المصنفين في علم أصول الفقه(٢)، وهو تعريفه بأنه:

"اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور".

ومعنى هذا التعريف أن يتفق رأي كل مجتهد من أمة محمد ﷺ مع رأي غيره من المجتهد بعد وفاة النبي ﷺ، في كل عصر من العصور بأن ينقرض

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي (مادة جمع ١٤/٣)، وانظر أيضًا: لسان العرب لابن منظور (جمع ٥٧/٨).

(٢) انظر هذا التعريف في: حاشية العطار على جمع الجوامع (١٩١/٢)، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢٩/٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٣) ونهاية السول للاسنوي (٣٣٦/٢، ٣٣٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٢٢) ومناهج العقول للبدخشي (٣٣٤/٢) وتيسير التحرير (٢٢٤/٣) والبحر المحيط للزركشي (٣٨٠/٦) وشرح الكوكب المنير (٢١١/٢) وإرشاد الفحول (ص٧١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٧٩).

عصر هؤلاء المتفقين لدفع توهم أن الإجماع لا يقع إلا باتفاق المجتهدين إلى قيام الساعة[1]، ويكون هذا الوفاق على أمر يتناول شيئًا من الشرعيات أو العقليات أو العرفيات أو اللغويات[2].

ثانيًا: نشأة الإجماع:

إن دراسة المراحل التاريخية التي مَرَّ بها التشريع الإسلامي أو ما اصطلح على تسميته بتاريخ التشريع الإسلامي تعين على تصور مصادر التشريع عند شريح القاضي، ولذا سأعرض فيما يلي مسألة من شأنها الوقوف على إجابة على سؤال هام هل وجد الإجماع كمصدر تشريعي في عصر شريح؟

وهذا السؤال يمكن أن نسأله بطريقة أخري، هي: متى نشأ الإجماع كمصدر تشريعي؟

إن الناظر في مصادر التشريع في عصر الرسالة – أول عصور التشريع الإسلامي يجد أن هناك مصدرين يتعلقان بالوحي كانا يشكلان ركنين أساسيين في التشريع الإسلامي، وهما: الوحي المتلو المتمثل في القرآن الكريم، والوحي غير المتلو المتمثل في السنة النبوية.

---

(١) فتعريف الإمام الغزالي – مثلا – للإجماع يوهم بذلك حيث قال: "اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية" (المستصفى: ١/١١٠) فلفظ أمة محمد ﷺ في التعريف يوهم باتفاق من لدن النبي ﷺ إلى قيام الساعة.

(٢) وهناك من اقتصر في التعريف على الأمور الشرعية كالغزالي في تعريفه السابق وكصدر الشريعة حيث قال: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي" (التوضيح على التنقيح وحواشيه: (٣٢٦/٢). وقريب منه كلام محب الله ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت: (٢١١/٢)، وهم يقصدون من قيد "حكم شرعي" عدم إدخال دونها في تعريف الإجماع.

وكان الاجتهاد هو ثالث المصادر التشريعية في عصر الرسالة، فالصحيح أن النبي ﷺ وقع منه الاجتهاد في بعض المسائل.

وكذلك وقع الاجتهاد من قبل الصحابة كما حدث في سيرهم لبني قريظة إذ تدبر كلٌّ قول رسول الله ﷺ: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» ففهم بعض الصحابة قوله ﷺ على ظاهره فأخروا العصر حتى جاءوا بني قريظة، وبعضهم فهم المعنى من خلال المقصد فقالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ منا الإسراع فحثنا على ذلك بقوله السابق، فصلوا العصر في الطريق(١). ويقول في بيان ذلك الأستاذ الحقوقي أحمد إبراهيم بك: "وقد اختلف الفقهاء هل صَدَر عن النبي ﷺ أحكام بطريق الاجتهاد والقياس. والصحيح أنه صدر عنه ﷺ شيء من ذلك لكن إن كان فيه خطأ فإن الله ينبهه إليه بواسطة الوحي ولا يقره عليه. وكذلك اجتهد الصحابة في عصره في بعض الأحكام وأقر منه ما هو الصواب"(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ يدرب أصحابه على أن يفكروا ويعرضوا آراءهم، وهذا ما أثمر قول الحباب بن المنذر له في غزوة بدر عندما أراد النبي ﷺ أن يختار موضعًا يترلون فيه، فاختار موضعًا فسأله الحباب بن المنذر: أهو مترل أنزلكه الله، أم هي الحرب والرأي والمكيدة ؟ فقال له

(١) القصة انظر: تخريجه ص ١٨٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لأحمد إبراهيم بك (ص١٥)، دار الأنصار، سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

النبي ﷺ: لا بل هي الحرب والرأي والمكيدة" فقال: أرى أن نترل ببدر فنسقي ولا يسقون[1].

فكانت الشورى هي وسيلة تدريب الصحابة على التفكر وإبداء الرأي حتى وصف الله الصحابة بهذه الصفة فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2] فكان رسول الله ﷺ يقول: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»[3].

ثم بعد أن تمكنت الشورى بمنهجها في نفس الصحابة، بدأ الرسول ﷺ يمدح بعض اتفاقات الصحابة على رأي واحد، فقال ﷺ في اتفاق أبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة لما خالفتكما"[4].

ثم مدح رسول الله ﷺ الاجتماع والجماعة في أحاديث كثيرة.

ولَّما اطمئنت النفوس لفضل الجماعة والاجتماع، ونفرت من الفرقة والانفراد وجاءوا يسألون رسول الله ﷺ على السبيل إن لم يجدوا حكمًا

---

(١) القصة ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١٦٨/٢)، والطبري في تاريخه (٤٩/٢) وأخرجها الحاكم في المستدرك بلفظ قريب (٤٨٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٩).

(٢) سورة الشورى، الآية ٣٨.

(٣) الحديث أخرجه كما في حديث الإفك الذي أخرجه البخاري (كتاب التفسير – باب قوله "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة.... ح٤٤٧٩)، ومسلم (كتاب التوبة – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف –ح٢٧٧٠)

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٣٨/١١)، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٩)، "رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنيم لم يسمع من النبي ﷺ" أهـ وهو بهذا مرسل وله طرق تحسنه.

للأمر النازل في القرآن ولا في سنة ماضية فقال ﷺ: «**شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة**»(١).

فلما توفى النبي ﷺ كان قد ترك لهم خطة تشريعية محكمة تشير إلى الإجماع.

فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن لم يجد ما يقضى به فيه، سأل المسلمين عن أحد يعلم سنة ماضية عن رسول الله ﷺ، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فيقضي بما اجتمعوا عليه. وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك(٢).

وبهذه الصورة بدأ الإجماع يظهر كمصدر تشريعي في حياة المسلمين في زمن كبار الصحابة، بل نجده بدأ يأخذ مرتبته بين مصادر التشريع في رسالة عمر رضي الله عنه لشريح القاضي عندما ولاه قضاء الكوفة فقال له: (إذا أتاك أمر، فاقض فيه بما في كتاب الله. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به)(٣).

ومما سبق من نقول وآثار نستطيع أن نقول: إن الإجماع ظهر واضحًا في عصر كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويقول الأستاذ الحقوقي أحمد إبراهيم بك موضحًا ذلك: "وأما الإجماع فلم يكن في عهد الرسالة، بل كان بعدها، وذلك لأنه مع وجود الرسول المعصوم المبلغ عن الله سبحانه وتعالى

---

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط كذا، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، قم قال "رجاله موثقون من أهل الصحيح"اهـ، انظر: مجمع الزوائد (١٦٨/١).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٦٥/١).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٥٦/٢).

شرعه للناس يكون الرسول وحده هو المرجع في الأحكام الشرعية، والمؤمنون به تابعون له، فلا يتصور الإجماع بمعناه الاصطلاحي المبين في كتب علم الأصول"[1].

❁ **ولكن لي بعد هذا العرض تنبيهان هما:**

١- أن الإجماع في عصر الرسالة جائز عقلا، فليس وقوعه من قبيل المستحيل العقلي، بل هو ممكن بدليل إمكان وقوعه بعد عصر الرسالة، ولكنه على الراجح من كلام العلماء لم يقع أو يحدث شرعًا فقط.

٢- وأن الإجماع بمعناه الاصطلاحي الذي أشار إليه الأصوليون في تعريفاتهم يمكن أن يقع في عصر كبار الصحابة على المعلوم من الدين ضرورة كتحريم الخمر، والخمس من الصلوات، وتحريم الربا وغيرها من الأحكام المعلومة ضرورة من الدين.

ولكن ذلك أيضًا لم يقع في عصر الرسالة، لأن هذا العصر كانت الأحكام فيه عرضة للنسخ والتخصيص والتقييد والتبيين إلى وفاة النبي ﷺ ذلك الوقت الذي انقطع به الوحي، الذي كان بإمكانه تعديل الأحكام كما شاء الشارع لها.

ونخلص مما سبق أن الإجماع كمصدر تشريعي كان قد انضم لجملة المصادر التشريعية في عصر شريح القاضي، وهذا ما ظهر في كتابات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب له أثناء تولي الأول قضاء الكوفة، وتولى الثاني خلافة المسلمين رضي الله عنهم.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، لأحمد إبراهيم بك (ص ١٥)، دار الأنصار، تمت كتابته من المؤلف سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

المبحث الأول
موقف الإمام شريح من
حجية الإجماع

ويشتمل على:

❁ **توطئة:**

(١) إمكان وجود الإجماع عادة.

(٢) إمكان العلم به.

(٣) إمكان نقله لمن يحتج به.

❁ **المطلب الأول:** آراء العلماء في (حجية الإجماع).

❁ **المطلب الثاني:** موقف الإمام شريح من (الاحتجاج بالإجماع).

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
موقف الإمام شريح من
حجية الإجماع

❁ توطئة:

إن البحث في حجية الإجماع يحتاج منا أولا التفرقة ما بين محلين للإجماع هما:

١- الحكم المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- الحكم غير المعلوم من الدين بالضرورة.

فالأول منهما: لا خلاف بين العلماء من أن الإجماع عليه جائز عقلا واقع شرعًا: كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وعلى وجوب كل من الزكاة والصيام والحج وتحريم الموبقات كالزنا والخمر والسرقة وغير ذلك من الأحكام التي يتساوى في العلم بها العالم والعامي، والعامة والخاصة، وهذه الأحكام هي التي يقول فيها العلماء: يكفر منكرها، لأنه بإنكاره هذا يكون هادمًا لقواعد الدين وأصوله.

وهذه الأحكام هي التي نجدها في كلام الإمام الشافعي في الرسالة - أول مصنف في علم الأصول- حيث يقول مبينًا ذلك: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لما تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[(١)].

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٥٣٤)، تحقيق الشيخ /أحمد شاكر.

فالإمام الشافعي هنا يحصر بالنفي والاستثناء قوله وقول أهل العلم: هذا مجتمع عليه، في الظهر أربع وتحريم الخمر وما أشبه هذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

بل ويزداد الأمر وضوحًا إذا ضممنا إلى هذا النص للإمام الشافعي هنا آخر له في كتاب جماع العلم من الأم يقول فيه ردًّا على سائل يسأل: هل من إجماع: "نعم، بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لم يسع أحد جهلها، فذلك الإجماع الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول إليك: ليس هذا بإجماع، فهذا الطريق الذي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، فأما ما ادعيت من الإجماع حيث أدركت التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن، فانظره: أيجوز أن يكون هذا إجماعًا" (١).

فالإمام الشافعي في هذا النص يُوضِّحُ أن قوله: "أجمع الناس" لا يستحقه إلا حكم يعرفه كل أحد. ويُوضح كذلك أن إدعاء الإجماع في غير ذلك من الفروع، يكون بعيدًا، لما يظهر من استفهامه الاستنكاري في آخر النص.

ومما سبق أستطيع أن أقول: إن البحث في حجية الإجماع في الحقيقة ليس مجاله المعلوم من الدين بالضرورة، لأن الجميع يتفق على حجية الإجماع عليه، وإنما البحث في حجية الإجماع يكون في حكم غير معلوم بالضرورة، كإجماعهم على عدم حرمان الجد من الميراث بالإخوة، وتقديم الدين على الوصية.

---

(١) انظر: الأم (جماع العلم)، للإمام الشافعي (٢٩٥/٧) دار المعرفة.

وهذا النوع من الأحكام غير المعلومة بالضرورة، هي التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

ويجدر بالذكر أن البحث في حجية الإجماع على المسائل غير المعلومة من الدين بالضرورة، لا يمكن التوصل لحكمها إلا بالنظر في ثلاث مسائل هي:

١- إمكان وجود الإجماع عادة.

٢- إمكان العلم به.

٣- إمكان نقله لمن يحتج به.

وها أنا شارع في إجمال أقوال العلماء في كل مسألة منهنَّ.

١- إمكان وجود الإجماع عادة: هذه المسألة تناقش إمكان وجود الإجماع في نفسه، وهل يمكن تصور وقوعه؟ وفي المسألة قولان، هما:

أ- القول الأول وهو أن وجود الإجماع في نفسه (عادة) جائز وممكن وهذا القول وهو ما عليه جمهور الأصوليين[(١)]، حيث لا مانع من وقوعه عادة.

ب- القول الثاني وهو أن وجود الإجماع في نفسه عادة محال.

هذا القول ذهب إليه قوم منهم النظام وبعض الشيعة، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد. وإليه مال الشوكاني [(٢)].

٢- إمكان العلم به: وهذه امتداد للتسليم بإمكان وقوع الإجماع في نفسه عادة، الذي هو مذهب جمهور الأصوليين، في حين أن النظام ومن

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، دار الكتبي (٣٨٣/٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص٧٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، نفس المواضع – وتيسير التحرير، للكمال بن الهمام (٢٢٧/٣)، ومختصر الحاجب مع شرح العضد عليه (٢٩/٢).

قال بقوله من الشيعة الروافض فلا يصح البحث عن رأيهم في المسالة التي نحن بصددها، لأنهم أيضًا ينكرون إمكان العلم به.

❁ أما جمهور الأصوليين ففي المسألة عندهم ثلاثة أقوال:

أ- قول يرى أصحابه أن الإجماع من الممكن العلم به والإطلاع عليه، وذلك بوسيلة يمكن من خلالها معرفة آراء المجتهدين جميعًا. وإلى هذا القول ذهب جمهور القائلين بإمكان وقوع الإجماع من الأصوليين[1].

ب- قول يرى أصحابه عدم إمكان العلم بالإجماع مطلقًا. وهو رأي بعض الأصوليين ومنهم الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه المنقول عنه فيها أنه يقول: "من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، وما يدريه، و لم ينته إليه، فليقل لا نعلم الناس اختلفوا"[2].

ج- وقول ثالث يفصل أصحابه فيجعلونه يمكن العلم به في عصر الصحابة ﷺ فقط لحصرهم، وقلة عددهم واجتماعاتهم في مكان واحد، وهذا الرأي هو ما رآه الإمام الاصفهاني والإمام الفخر الرازي، وتأويل للمروي عن الإمام أحمد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وإليه ذهب[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي، دار الكبتي (٦/٣٨٣ – ٣٨٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٧٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين نفس المواضع – والإحكام للآمدي (١/٢٨٤) ط. الحلبي - والإبهاج، للسبكي (٢/٢٩١)، ط الكليات الأزهرية – وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١٣).

(٣) انظر: المبحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٤)، المسودة، لآل تيمية (ص٣١٦-٣١٧) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١٣-٢١٤).

٣- إمكان نقله لمن يحتج به: هذه المسألة امتداد لقول المنكرين لوقوع الإجماع عادة؛ لأنه محال عادي وهم النظام وبعض الشيعة من الروافض. فقد قال هؤلاء: لو سلمنا أن الإجماع يثبت عند الناقلين له لكان نقله إلى من يحتج به مستحيلا؛ لأن طريق نقله إما التواتر أو الآحاد، والعادة تحيل النقل تواترًا، لأنه لابد أن ينتهي إلى الحس في كل طبقة. وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع.

وقد انتصر لهذا الرأي الشوكاني واختاره في إرشاد الفحول(١).

ولكن جمهور الأصوليين ساروا على منهجهم في إثبات الإجماع، وإمكان العلم به، فقالوا: إن نقل الإجماع لمن يحتج به ممكن وواقع، كما وقع الإجماع على خلافة أبي بكر من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، وقد نقلت آراؤهم لمن بعدهم من التابعين. وردوا دليل المنكرين بأن نقل الإجماع لا يشترط فيه التواتر. وهذا ما أورده الماوردي وإمام الحرمين والآمدي وابن الحاجب قياسًا على نقل السنة(٢).

والواضح أن الخلاف في المسألة ينبني على خلاف آخر هو: هل يصح أن يكون مستند الإجماع دليلا ظنيًّا؟ أو خلاف ثالث يبحث في انعقاد الإجماع المنقول عن طريق خبر الواحد. فمن أجاز في الاثنين جعل نقل الإجماع لمن يحتج به ممكنًا ومن منع، منع هنا (٣).

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٧٢-٧٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٩٠-٣٩١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٩١-٣٩٢).

المطلب الأول
آراء العلماء في حجية الإجماع

احتجاج العلماء بالإجماع لم يكن على منهج واحد، بل كان على أقوال هي:

١- قول يرى الإجماع حجة مطلقًا في أي عصر من العصور. وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، منهم الأئمة الأربعة على الراجح في النقل عن الإمام أحمد[١].

٢- وثان يرى الإجماع حجة ولكنه محصور في عصر الصحابة فقط وهذا ما عليه داود الظاهري وأتباعه، وعليه توجيه الإمام ابن تيمية لكلام الإمام أحمد السابق[٢].

٣- وثالث يراه حجة بشرط وجود الإمام المعصوم بين المجمعين وهذا ما رآه جمهور الشيعة الأمامية[٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، (٢/٢١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٤-٣٨٥) ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٠)، وأصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (٣/١٤٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١٣-٢١٤)، المسودة، لآل تيمية (ص٣١٦-٣١٧) ودراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان إسماعيل (ص ٧٥)، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٤).

٤- ورابع يرى الإجماع ليس حجة مطلقًا. وهذا ما نقل عن النظَّام والخوارج والشيعة[1].

❁ ولكن لي ملحوظة على هذه الآراء وهي:

أن الآراء أو الأقوال الأربعة تنتهي إلى منهجين في الحقيقة، هما:

منهج يحتج بالإجماع، وهو المنهج الجامع للقولين الأول والثاني، وغاية الأمر أن الثاني لا يتصور الإجماع واقعًا إلا في عصر الصحابة.

ومنهج ثان لا يرى الإجماع حجة، وهو المنهج الجامع للقولين الثالث والرابع؛ لأن جمهور الشيعة الإمامية لا يحتجون بالإجماع في ذاته، بل يحتجون بقول الإمام المعصوم، والإجماع ما هو إلا كاشف عن قول الإمام المعصوم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢١٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٤)، وأصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (٢/١٤٧).

obeikandl.com

المطلب الثاني

موقف شريح القاضي من حجية الإجماع

إن الإجماع ظهر كدليل شرعي في عصر الصحابة كما سبق أن ذكرت في الحديث عن نشأة الإجماع.

ولذا فهو من المؤكد أنه دخل ضمن خطة الإمام شريح القاضي التشريعية، ولكن هذا التأكيد بدخول الإجماع ضمن الخطة التشريعية للإمام شريح يظل في حيز الاحتمال العقلي حتى يقوم الدليل على أن الإمام شريحًا قد استخدم الإجماع كدليل شرعي، ومن خلال هذا الاستخدام يظهر موقف شريح القاضي من حجية الإجماع.

ومن أدلة اشتمال الخطة التشريعية للإمام شريح القاضي على الإجماع باعتباره أحد الأدلة المحتج بها، دليلان هما:

١- رسالة الإمام عمر ﷺ للإمام شريح التي وضح له فيها أصول الاستنباط: وفي هذه الرسالة يذكر الإمام عمر ﷺ الأدلة الإجمالية الأربعة موضحًا لشريح القاضي مرتبة كل منها، ومتى يلجأ إليه.

وقد جاء في هذه الرسالة قول الإمام عمر ﷺ لشريح القاضي: فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن فيه رسول لله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس[1].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٩٠).

❁ ووجه الاستدلال بهذه الرسالة يظهر في أمور منها:

أ- أن هذه الرسالة موضوعها الأساسي هو توضيح الأدلة التي تستنبط بها الأحكام، فلابد أن الإمام عمر ﷺ يرشد الإمام شريحًا لسبيل الاحتجاج بهذه الأدلة.

ب-وإذا كان الإمام عمر ﷺ يرشد الإمام شريحًا القاضي لسبيل الاحتجاج بهذه الأدلة فمعنى أنه لم يرفض محتوى الرسالة أنه رضي بهذا المحتوى، لأن محتواها من الأهمية بمكان وعليه سينتظم عمل الإمام شريح القاضي في القضاء، ولأنه لم يبد اعتراضًا على هذه الرسالة وهذا يكشف عن اعتقاده صحة ما تشتمله عليه، وخاصة والإمام شريح القاضي يعلم أن الإمام عمر ﷺ يتابع عمَّاله وقضاته في كل شيء، فمن الجائز أن يحاسبه على عدم التزامه بهذه الخطة التشريعية إذا قَبِلَها في أول الأمر ثم خالفها بعد ذلك، وهذا ما جعلها عدم اعتراض الإمام شريح القاضي على مضمون الرسالة يعد إقرارًا بمضمونها والموافقة على جعله الطريقة التي يستنبط بها الأحكام في قيامه بعمله كقاض.

وهذه الرسالة كما يظهر من ألفاظها تدل على وجود إجماع من قبل الناس —العلماء- على مسائل يمكن للإمام شريح القاضي أن يرجع إليها، وإلا كان تكليف الإمام عمر ﷺ لشريح القاضي بالقضاء بالإجماع تكليفًا بالرجوع والاحتجاج بمعدوم.

وكذلك هذه الرسالة تكشف عن كون هذه الإجماعات سهلة التناول؛ لأن الإمام عمر لم يذكر لشريح القاضي كيفية الوصول إليها، وهذه السهولة في القضاء بالإجماع تكون أقرب ما يكون في المعلوم من الدين بالضرورة ثم في فروع الفقه.

أو لعل اكتفاء الإمام عمر ﷺ بالإشارة إلى الاحتجاج بالإجماع فقط، دون ذكره لكيفية الوصول إليه ترجع لإدراكه أن الإمام شريحًا القاضي على معرفة بمسائله، وهذا ما يعني أن الإمام شريحًا القاضي كان يعمل بالإجماع، وما كانت رسالة الإمام عمر ﷺ إلا لتوضيح رتبة كل دليل بين الأدلة الأخرى.

٢- احتجاج الإمام شريح القاضي بالإجماع في بعض المسائل الفقهية، وإن لم يذكر لفظ الإجماع صراحة: ومن هذه المسائل.

أ- رأيه في النكاح بغير شهود: فقد روى وكيع في أخبار القضاة بسنده عن خالد بن دينار قال: قال رجل لشريح: إني تزوجت امرأة سرًّا، ولم أشهد عليها، فقال شريح: أما كانت ترفيه؟ قلت: لا. قال: أما كانت دفوف؟ قلت: لا. قال: أما كان سكر وريحان؟ قلت: لا. قال: هذا الذي يقول الناس هو زنا. قال: أخبرني عنك، ما تقول؟ قال: ما أنا إلا من الناس[1].

ويظهر من تحليل الأثر السابق أن الإمام شريحًا عندما سئل عن حكم المسألة احتج بما عليه الناس أي ما عليه العلماء وكأنه يتمثل نصيحة الإمام عمر ﷺ بأن يقضي بإجماع الناس حتى نرى الإمام شريحًا عندما يسأله المستفتي عن رأيه يقول له: ما أنا إلا من الناس. مما يكشف عن احتجاجه بهذا الإجماع.

وهذا الذي أطلق الإمام شريح عبارة يؤدي معنى الإجماع وإن لم يذكر لفظه صراحة كان بالفعل مجمعًا عليه في عصر الصحابة والتابعين ولم يقع الخلاف فيه إلا في عصر الأئمة ويؤكد ذلك ما قاله الإمام الترمذي بعد أن

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣٢٣/٢).

أورد حديث ابن عباس مرفوعًا: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"(١)، ثم ضعف هذا الحديث مرفوعًا، وصحح وقفه، ثم قال: "وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم"(٢).

فكلام الإمام الترمذي يوضح أن الصحابة كانوا متفقين على أن النكاح بغير شهود باطل ويظهر ذلك في قوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ" إلى قوله: "لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم".

فما نقله الإمام الترمذي من عدم الخلاف يعني أن قول شريح القاضي هذا الذي يقول الناس، قصد به إجماع العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين حيث لا خلاف بينهم على ما بينه الإمام الترمذي.

وقد نقل الإمام الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء عدم الخلاف أيضًا فقال بعد أن ذكر حديث ابن عباس: "وليس عن أحد من الصحابة خلافه"(٣).

وممن سبق يتضح أن الإمام شريحًا القاضي كان يحتج بالإجماع وإن لم يسمه بهذا الاسم.

---

(١) انظر: سنن الترمذي (كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة - ح١١٥٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤١١/٣).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٢٥٢/٢)، دار البشائر، ط٢، سنة١٤١٧هـ.

ب- رأيه في من طلق امرأته في الحيض: هذه المسألة تناولتها بالدراسة عند بحثي في موقف الإمام شريح القاضي من تخصيص العام بالإجماع[1]، وذكرها هنا لاحتياج المقام لها.

وكان الإمام شريح القاضي يرى أن الحيضة التي طلقها فيها الزوج لا تحتسب من العدة وتبدأ عدتها من الحيضة القابلة [2]. وعندما سئل الإمام شريح عن دليله، قال: هذا ما عليه الناس[3].

وفى هذا الأثر نرى الإمام شريحًا القاضي يحتج بالإجماع الذي قرره الإمامان القرطبي وابن قدامة حيث نقلا عدم الخلاف على عدم احتساب الحيضة التي طلقها فيها[4].

بل نراه قدَّم الإجماع على عام الكتاب فخصص عام الكتاب بالإجماع كما بينت عند تفصيلي الكلام عن تخصيص العام بالإجماع.

وبعد، فإن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله كان يحتج بالإجماع، ودلَّ على ذلك موافقته على ما اشتملت عليه رسالة الإمام عمر ﷺ إليه في القضاء.

وكذلك ما ذكره من أدلة في بعض أقضياته مما يكشف عن عمله بالإجماع، وإن لم يذكر اصطلاح الإجماع صراحة في الاحتجاج بهذا الدليل.

---

(١) انظر: ص ٣٩٩ من هذه الدراسة.
(٢) انظر: ص ٣٢٠ من هذه الدراسة.
(٣) انظر: ص ٣٩٨ من هذه الدراسة.
(٤) انظر: تفسير القرطبي (١١٥/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧٧/٧).

المبحث الثاني
موقف شريح القاضي
من أنواع الإجماع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإجماع عند الأصوليين من (حيث الصراحة وعدمها).

المطلب الثاني: موقف الإمام شريح من أنواع الإجماع من (حيث الصراحة وعدمها)

المطلب الثالث: موقف الإمام شريح من (بعض الإجماعات الخاصة).

(١) إجماع أهل المدينة.

(٢) إجماع الخلفاء الراشدين.

oeikanar.com

obeikandl.com

المطلب الأول

أنواع الإجماع عند الأصوليين من "حيث الصراحة وعدمها"

الإجماع يتنوع من جهة كيفية حصوله وطريقة تكوينه إلى نوعين هما: الإجماع الصريح، والإجماع غير الصريح.

وسأوجز الكلام عن كل نوع مع بيان آراء العلماء في الاحتجاج به.

١- الإجماع الصريح: وعرفه الأصوليون بأنه اتفاق مجتهدي العصر على حكم لواقعة عن طريق القول أو الفعل.

فمن التعريف يظهر أن الإجماع الصريح قسمان هما:

الإجماع الصريح القولي، والإجماع الصريح الفعلي.

أ- والأول منهما -الإجماع الصريح القولي- هو ما سبق الكلام عن حكمه بأنه حجة عند جمهور الأصوليين خلافًا للنظام وبعض الشيعة والخوارج.

ب- والثاني منهما -الإجماع الصريح الفعلي- للعلماء فيه مذاهب، هي:

١- ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع الفعلي كفعل الرسول ﷺ تختلف أحكامها باختلاف الأحوال والقرائن، فأفعال الرسول ﷺ إن علمت صفتها وحكمها تبع حكم الفعل حكم صفته من وجوب أو ندب أو إباحة. وإن لم تعلم صفته اختلف العلماء، فمنهم من رجح الإباحة، ومنهم من رجح الندب، ومنهم من قال بالوقف إلى آخر الآراء الواردة في أفعال الرسول ﷺ، ورجح الحنفية أن أفعاله ﷺ تدل على الإباحة، وكذلك الإجماع الفعلي. وهذا المذهب هو الذي قطع

به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي واختاره أبو الحسين في المعتمد، وتابعه الرازي في المحصول [١].

٢- وذهب بعضهم إلى أن الإجماع الفعلي ليس بحجة، وهذا ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ولكنه استدرك بأنه قد يكون أنكر تصور وقوع الإجماع الفعلي، لا حجيته[٢].

ولكن المصرح به في تقريب القاضي أبي بكر الباقلاني جواز وقوع الإجماع الفعلي، وحجيته. قال فيه: "كل ما أجمعت الأمة عليه يقع بوجهين: إما قول، وإما فعل، وكلاهما حجة" [٣].

٣- وذهب إمام الحرمين لحجيته ودلالته على الإباحة، ولا يدل على الندب أو الوجوب إلا بقرينة. واختار إلكيا الطبري، وقال عنه القرافي تفصيل حسن[٤].

٤- وذهب آخرون لتفصيل آخر وهو أن كل فعل خرج مخرج البيان أو الحكم لا ينعقد به الإجماع الفعلي. وهذا ما ذهب إليه ابن السمعاني[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٥/٦)،والمعتمد، لأبي الحسين البصري (١١/٢)، دار الكتب العلمية –وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٨٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٦/٦) دار الكتبي – وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٨٥).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٦/٦) دار الكتبي.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٧٦/٦) دار الكتبي – وإرشاد الفحول، لشوكاني (ص ٨٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٧٦/٦)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨٥).

وما سبق كان في الإجماع الصريح، وبقى الحديث عن القسم الثاني وهو:

٢- الإجماع غير الصريح: وهو الذي يسمونه الإجماع القولي غير الصريح أو الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. وفي حجية هذا القسم من الإجماع آراء كثيرة ذكرها الزركشي وأوصلها إلى ثلاثة عشر مذهبًا. وذكرها الشوكاني وجعلها اثنى عشر قولا. ويمكن اختصار كل هذه المذاهب والأقوال التي ذكراها في اتجاهين هما:

١- اتجاه لا يحتج بالإجماع السكوتي، بل لا يعتبره إجماعًا. وهذا ما عليه داود الظاهري وابنه والمرتضى وعزاه القاضي للشافعي، واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي والرازي والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال إمام الحرمين الجويني: إنه ظاهر مذهبه[1].

٢- اتجاه يحتج بالإجماع السكوتي -على خلاف بين القائلين به في الشروط التي يتحقق بها، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين: فمنهم من يحتج فيه مطلقًا، ومنهم من يراه حجة ولكنه ليس بإجماع، وثالث يراه إجماعًا إن كان فتيا لا حكما، ورابع يشترط انقراض العصر، وخامس يجعله إجماعًا فيما يفوت استدراكه، وإلاَّ فهو حجة، وفي كونه إجماعًا وجهان، وسادس يراه إجماعًا إذا كان الساكتون أقلَّ، وسابع يجعله إجماعًا في عصر الصحابة فقط وثامن يشترط لجعله

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥٦/٦)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨٤).

إجماعًا أن يكون متكررًا ودائمًا، وتاسع يشترط إفادة القرائن العلم بالرضا، وعاشر يجعله حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها [1].

(١) راجع كل هذه المذاهب في البحر المحيط للزركشي (٦/٤٥٧-٤٦٢) دار الكبتي – وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٨٥-٨٦).

obeikandl.com

المطلب الثاني
موقف شريح القاضي من أنواع الإجماع
من (حيث الصراحة وعدمها)

التحليل الدقيق للآثار المروية عن الإمام شريح القاضي يكشف لي عن نتيجتين تتعلقان بالإجماع هما:

١- أن الإجماع الصريح لم يأت عن الإمام شريح في أي نص مروي عنه بما ينص عليه. وهذا يظهر بجلاء إذا دققنا النظر في المثالين المذكورين في الحديث عن حجية الإجماع عنده، حيث إنهما أوضح الأمثلة المروية عن الإمام شريح القاضي فيما يتعلق بالإجماع فقد قال في أحدهما: هذا ما عليه الناس عندما سئل عن من طلق امرأته وهي حائض بأنها لا تعتد بهذه الحيضة[(١)]، وقال في الآخر: هذا الذي يقول عنه الناس هو زنا عندما سئل عن النكاح بغير شهود وبغير إعلان، ثم قال فيه أيضًا: وهل أنا إلا من الناس. عندما سأله السائل عن رأيه هو[(٢)].

والمثالان ألفاظهما ليس فيها نص على الإجماع الصريح، ولكن ألفاظهما تدل فقط على أنه يحتج بالإجماع، أما نوعية هذا الإجماع الذي يحتج به، فتحتاج لبحث حول نوع هذا الإجماع حال وقوعه.

٢- أن النماذج التي تشعر باحتجاج الإمام شريح القاضي بالإجماع بالبحث كانت من نوع الإجماع السكوتي.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٩.
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٧.

وبيان ذلك أن المسألتين السابقتين -أي من طلق امرأته وهي حائض، والنكاح بغير شهود وبغير إعلان- نُقل فيهما عدم الخلاف كما سبق أن ذكرت ذلك عن الإمامين القرطبي وابن قدامه في مسألة طلاق الحائض، وعن الإمام الطحاوي في مسألة النكاح بغير شهود(١).

وبهذا البحث انتفي احتمال أن يكون الإمام شريح القاضي قد يقصد عند احتجاجه في المسألتين الإجماع الصريح بل قصد عدم العلم بخلاف بين العلماء في هاتين المسألتين ويؤكد ذلك أيضًا أنه كان من منهجه الفقهي العمل بالإجماع السكوتي والرجوع إليه عند إعلامه به، ومن الأمثلة الموضحة لهذا:

رأيه في شهادة العبد: فقد عرضت عند حديثي عن الخطاب العام هل يشمل العبيد؟ أن الإمام شريحًا القاضي كان في أول أمره لا يقبل شهادة العبيد، ثم حدث أن الإمام عليًّا ﷺ كلمه في هذه المسألة فقال له الإمام عليّ ﷺ -بعد أن سأله عن رأيه في شهادة العبد، فعرف أن الإمام شريحًا القاضي يردها -: ولكننا نجيزها. فذكر الشعبي – راوي الأثر عن الإمام شريح القاضي أن الإمام شريحًا القاضي كان بعد ذلك يجيز شهادة العبد إلا لسيده(٢).

فهذا الأثر يوضح أن الإمام شريحًا القاضي ترك رأيه، وأخذ بالإجماع الذي ذكره له الإمام عليّ ﷺ في قوله: ولكنا نجيزها. أي الصحابة.

---

(١) سبق في ص ٥٢٧.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٧٧/٦)، والمحلي لابن حزم (٤١٣/٩).

ويدل على صحة التفسير أن الإمام عليًّا كان ينقل لشريح القاضي إجماع الصحابة، ولا ينقل له رأيه هو، ما قاله أنس بن مالك ﷺ: لا نعلم أحدًا رد شهادة العبد[1].

فهذا القول من الإمام أنس ابن مالك ﷺ يفسر ما نقله الإمام عليٌّ لشريح القاضي حين قال له: لكنا نجيزها – أي الصحابة.

ولما كان هذا التفسير له وجه كما سبق الإشارة إليه كان من الممكن أن يكون ما نقله الإمام علي ﷺ والإمام أنس ابن مالك ﷺ من قبيل الإجماع.

ويكون شريح القاضي عندما رجع عن رأيه في شهادة العبد، فإنما رجع لأخذه بالإجماع السكوتي.

ولذا يمكنني أن أقول: إن عبارات الإمام شريح القاضي التي تشعر بالإجماع مجملة لم يظهر فيها نوع الإجماع الذي يحتج به الإمام شريح القاضي، فجاء البحث في هذه المسائل وغيرها فبيَّن أن الإجماع الذي يحتج به كان إجماعًا سكوتيًّا.

وأريد أن أشير إلى أن الإمام شريحًا القاضي أخذ بإجماع الصحابة الذي هو الإجماع عنده لأنه لا يتصور صورة للإجماع عند الإمام شريح القاضي غير إجماع الصحابة.

❁ **وبعد،،،**

فهذه النماذج يمكن أن تكشف بصورة واضحة عن موقف شريح القاضي تجاه الاحتجاج بإجماع الصحابة، وهذه المسائل وغيرها من فقه

---

(١) انظر: إعلام والموقعين لابن قيم الجوزية (٣٨/١) دار الحديث.

الإمام شريح القاضي تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهو أن إجماع الصحابة كان حجة عند الإمام شريح القاضي.

ولكن هناك سؤال من شأنه أن تعدُّ الإجابة عليه بمثابة التأكيد للنتيجة السابقة وهو.

٢- هل خالف الإمام شريح القاضي إجماع الصحابة؟

إن الباحث في فقه الإمام شريح القاضي -رحمه الله- يدرك من خلال إحصائه ودراسته للمسائل المروية عن الإمام شريح القاضي أنه لم يكن يخالف إجماع الصحابة.

ولكن ورد في كتب الفقه دعاوى لإجماع الصحابة، وجاء رأي الإمام شريح القاضي مخالفًا لهذه الدعاوى؛ ولذا سأحاول توضيح اتساق فقه الإمام شريح القاضي في مسألة احتجاجه بإجماع الصحابة بإظهار المبالغات في هذه الدعاوى لإجماع الصحابة.

ومن هذه المسائل التي ادعى فيها الأئمة إجماع الصحابة، وكان رأي الإمام شريح القاضي مخالفًا لهذه الدعاوى.

أ- قبول شهادة القاذف إذا تاب:

فقد ذكر الإمام ابن قدامة في المغني أثناء بيانه مخالفة قول الحنابلة لقول الإمام أبي حنيفة في شهادة القاذف، فقد كان الإمام أبو حنيفة يرى أن القاذف تقبل شهادته قبل الحد، أما بعده فلا تقبل.

فقال الإمام ابن قدامة ردًّا عليه: "ولنا.. إجماع الصحابة ﷺ فإنه يروي عن عمر ﷺ أنه كان يقول لأبي بكرة، حيث شهد على المغيرة ابن شعبة تب، أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعًا" [(١)].

فهذه الدعوى للإجماع من الصحابة التي ادعاها الإمام ابن قدامة يخالفها مذهب شريح القاضي؛ لأنه كان يرى أن القاذف لا تقبل شهادته أبدًا وتوبته بينه وبين ربه.

ولكن هذه المسألة عند التحقيق لم يقع فيها إجماع من قبل الصحابة، إذ ورد ما يخالف ما ذهب إليه الإمام عمر ﷺ عن عدد من الصحابة كابن عباس كما ذكر عنه الجصاص في أحكام القرآن.

بل لقد ذكر الإمامان أبو بكر ابن العربي وأبو بكر الجصاص أن المسألة خلافية عند الصحابة، فقد قال ابن العربي: "وهذه مسألة طويلة وقد حققناها في مسائل الخلاف"، ثم قال: "وقد اختلف الصحابة كاختلاف الفقهاء"[(٢)].

فظهر من كلام أبي بكر ابن العربي أن المسألة خلافية أيضًا في عصر الصحابة.

وإلى هذا الخلاف أيضًا يشير أبو بكر الجصاص حين يقول: "وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق أو إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعًا"[(٣)]. ولعله قصد بالسلف هنا الصحابة، وبفقهاء الأمصار من بعدهم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١٩٢) دار إحياء التراث العربي.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤٦) دار الكتب العلمية.
(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٠٣)، دار الفكر.

ولذا لم يكن لباحث أن يورد عليَّ بأن شريحًا القاضي قد خالف إجماع الصحابة في مسألة شهادة القاذف؛ إذ إجماع الصحابة لم ينعقد؛ لما ذكرته من نقل الأئمة لخلاف الصحابة في هذه المسألة.

ب- رأيه في ميراث الأم عند عدم وجود الولد (زوج وأبوان): يرى الإمام شريح القاضي أن الوارث إذا ترك زوجًا أو زوجةً وأبوين. فللأم في هذه الحالة الثلث؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (١).

وقد ذكر هذا الرأي عن شريح القاضي الإمامان ابن حزم وابن قدامة(٢).

ولكن الإمام ابن قدامة بعد أن ذكر هذا الرأي ونسبه للإمام ابن عباس ﷺ، والإمام شريح القاضي رحمه الله – قال: "والحجة معه –أي ابن عباس– لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته"(٣).

وبمقارنة مذهب شريح القاضي، وما ذكره الإمام ابن قدامة عن الصحابة يكون هذا الكلام للناظر بغير بحث فيه مخالفة شريح لإجماع الصحابة.

ولكنَّ التحقيق على غير ذلك، لأن هذه المسألة لم ينعقد فيها الإجماع من الصحابة كما ادعى الإمام ابن قدامة، ذلك لمخالفة الصحابي الجليل ابن عباس ﷺ ومخالفة شريح القاضي لسائر الصحابة في هذه المسألة مما يمنع انعقاد الإجماع منهم في هذه المسألة.

---

(١) انظر: سورة النساء، الآية ١١.
(٢) انظر: المحلي لابن حزم (٩/٢٦٠)، والمغني لابن قدامة (٦/١٧٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٧٣).

ولذا لم تكن في مخالفة شريح القاضي لرأي باقي الصحابة مخالفة للإجماع؛ لأنه رأى أن الإجماع لم ينعقد منهم لمخالفة الإمام ابن عباس رضي الله عنه لهم.

obeikandl.com

المطلب الثالث

موقف الإمام شريح من بعض الإجماعات الخاصة

١- إجماع أهل المدينة وموقف شريح منه: المدينة هي دار هجرة النبي ﷺ، وعاش فيها النبي ﷺ عشرة سنوات وأشهرًا، وفيها بدأ النبي ﷺ يكون أول دولة إسلامية.

كل هذا جعل العلماء يجعلون للمدينة مترلة خاصة؛ ولذا ناقشوا مسألة حجية إجماع أهل المدينة .

وقبل ذكر أقوال العلماء في حجية إجماع أهل المدينة يجدر الإشارة إلى كون إجماع أهل المدينة على ضربين نقلي واستدلالي.

أولهما: وهو النقلي على ثلاثة أقسام، هي:

أ- نقل التشريع عن النبي ﷺ سواء أكان قولا، أم فعلا، أم تقريرًا، أم تركًا قام سبب فعله ولم يفعله. فالأقوال كأحاديثه ﷺ وهي كثيرة، والأفعال كخروجه للمصلى في العيد، والإقرار كإقراره ﷺ إنشاد المباح وصناعة أهل المدينة، والترك كتركه ﷺ تغسيل شهداء أحد، وتركه أخذ الزكاة من الخضروات.

ب- نقل المقادير، وتعيين الأماكن كنقلهم الصاع والمد، ونقلهم موضع القبر والمنبر، والروضة الشريفة، والبقيع. وهذا كنقل المناسك في مكة كالصفا والمروة.

ج- نقل العمل المستمر المتصل كالأذان على مكان مرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وإفراد الإقامة [1].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٤٣/٦)، وإرشاد الفحول (ص ٨٢)، وإعلام الموقعين (٣٢٤/٢-٣٢٩).

وهذا النوع نقل عدم الخلاف على حجية العمل به القاضي عبد الوهاب، فنقله عن المالكية[1]، وكذلك نقل الإمام ابن القيم ذلك فقال: "فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه"[2]. وقال فيه أبو العباس القرطبي: "أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي" [3].

وثانيهما: وهو الاستدلالي:

وهو إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاستنباط والاجتهاد قال الإمام ابن القيم: "فهو معترك الترال، ومحل الجدال" [4].

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في حجية هذا النوع على رأيين هما:

رأي يرى أنه ليس بحجة وهو رأي جمهور الأصوليين والمحققين من المالكية كالقرطبي والقاضي عياض وغيرهما[5].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٤٤٣)، وإرشاد الفحول (ص ٨٢)

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٢٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٤٤٤)، وإرشاد الفحول (ص ٨٢)

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/٣٢٩) دار الحديث.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٤٤٣-٤٤٤) دار الكتبي – وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٣٧)، وأصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير (٣/١٥٤).

وثان يرى أنه حجة وهو ما عليه بعض المالكية، والمنقول عن الإمام مالك[1].

ويجدر بالذكر أن المالكية لهم ثلاثة أوجه[2] في هذا النوع نقلها عنهم القاضي عبد الوهاب، وهي:

أ- أنه ليس بحجة أصلا، وليس بمرجح أيضًا، وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر بن المنتاب والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا جميعًا أن يكون القول بالحجية مذهبًا للإمام مالك.

ب- أنه مُرَجِّح بين المتعارضين وإن لم يكن حجة.

ج- أنه حجة كإجماعهم عن طريق النقل، وإن لم يحرم مخالفته.. وهو مذهب قوم من المالكية.

٢- موقف شريح القاضي من حجية إجماع أهل المدينة: لقد كانت هناك دوافع لدراسة رأي شريح في إجماع أهل المدينة، فليست دوافع دراسة رأيه في هذه المسألة متمثلة فقط في السير على عادة كتب الأصول عند تناولها بالدراسة مبحث الإجماع بعامة، والإجماعات الخاصة بالتحديد. بل الدوافع أكثر وأعمق فمنها:

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٤٤٤) دار الكتبي – وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٢٣٧-٢٣٨) - ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٤٤٣-٤٤٤) دار الكيتي – وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص٨٢).

١- أن الإمام شريحًا القاضي ظل فترة من حياته يعيش بالمدينة وبالتحديد من أوائل خلافة أبي بكر الصديق إلى أن ولاه الإمام عمر بن الخطاب ﷺ أي ما يقرب أربع سنوات، ودراستي لإجماع أهل المدينة ومدى حجيته عند الإمام شريح القاضي تكون بذلك دراسة موضوعية لإمكان إطلاع الإمام شريح القاضي على هذه الإجماعات من خلال هذه الفترة.

٢- أن دراسة منهج الإمام شريح القاضي تفرض عليَّ البحث حول جذور فكره الفقهي التي قد يكون الفكر الفقهي بالمدينة أثر فيها.

٣- وأن البحث في تفاعل الإمام شريح القاضي مع الأعراف والعادات، والتأثر بتغيرها يمكن أن اكتشفه بمساعدة النتيجة التي أصل إليها من دراستي لرأيه في إجماعات أهل المدينة، إذ لم يتوقف الإمام شريح القاضي عند إجماعات أهل المدينة التي هناك وسائل كثيرة لديه للإطلاع عليها، بل أعمل فكرة وفقهه للوصول إلى أفضل نتيجة تطبق من خلالها أحكام الشرع على الواقع المعاش.

❁ **وبعد،،،**

فإن التحليل الدقيق للآثار المروية عن الإمام شريح القاضي ومقارنتها بما نقل فيه إجماع أهل المدينة في المسائل الاستدلالية يكشف عن رأي الإمام شريح القاضي في إجماع أهل المدينة، ذلك الرأي الذي يتلخص في أنه كان لا يرى أن إجماع أهل المدينة وعملهم حجة يمكن من خلالها استنباط الأحكام الشرعية. ويؤكد هذه النتيجة نماذج كثيرة من فقهه، منها:

١- رأيه في مَنْ آلى امرأته فمضت أربعة أشهر: قد يحدث أن بعض الرجال يحلفون إلا يقربوا زوجاتهم وهذه الحالة هي المسماة بالإيلاء، وهي

التي جاء الذكر الحكيم بحكمه فقال الله ﷻ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١).

ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم من آلى امرأته بعد أربعة أشهر. فنقل الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة بسنده عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول -فيمن آلى بعد أربعة أشهر- يقول أهل المدينة: يوقف. – أي يوقف بعدهم فإما يرجع وإما يطلق-(٢).

فهذا الإمام طاوس بن كيسان ينقل مذهب أهل المدينة، بل لقد قال الإمام مالك ما يؤكد ذلك فقال في الموطأ: "وذلك الأمر عندنا"(٣) – أي عند أهل المدينة -.

وهذه الألفاظ كانت من الألفاظ المستخدمة عند الإمام مالك للتعبير عن إجماع أهل المدينة.

ولكن الإمام شريحًا القاضي كان له رأي آخر في المسألة، فقد روى سعيد بن منصور ووكيع وابن أبي شيبة بأسانيدهم عن الشعبي أنه شهد شريحًا وقد سأله رجل أنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء إليها. فقال شريح: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾(٤). وفي رواية وكيع فقرأ عليه الآيتين – فقال له الرجل: افتني. فلم يزده على ذلك. فانطلق الرجل إلى مسروق. فأخبره بالذي كان منه، فقال مسروق

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٢٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠/٥).

(٣) انظر: الموطأ، للإمام مالك، باب الإيلاء (ص ٤٣٧)، دار الحديث سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

يرحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يفرِّج عنك، ثم قال: إذا مضت أربعة أشهر كانت تطليقة بائنة. فأخبرت شريحًا بذلك فقال به.

فمن الأثر السابق يظهر أن الإمام شريحًا القاضي زاد كلامه للرجل توضيحًا بمثل قول مسروق بن الأجدع. فقال للرجل بعد أن ردَّه عليه –كما في بعض روايات الأثر – مثل قول مسروق أي أن حكم الإيلاء بعد أن تمضي أربعة أشهر أنه تطليقة بائنة.

وبمقارنة هذا القول بما نقله طاوس ومالك رحمهما الله من عمل أهل المدينة، يتضح أن الإمام شريحًا لم يأخذ ولم يحتج بإجماع أهل المدينة فلم يجعل حكم الإيلاء أن يوقف المولى، بل جعله تطليقة بائنة.

٢– رأيه في ولاء المنبوذ: الإمام شريح القاضي رحمه الله كان له رأي في مسألة ولاء المنبوذ، ويظهر هنا الرأي بجلاء فيما رواه عنه الإمام عبد الرزاق الصنعاني والإمام ابن حزم بأسانيدهم عن الإمام شريح القاضي أنه جعل ولاء الملتقط لمن التقطه[(١)].

فقد روى الإمام عبد الرزاق قصة ذلك الرأي عندما روى بسنديه عن الحكم بن عتبة أن امرأة التقطت صبيًّا فأنفقت عليه، ثم جاءت شريحًا تطلب نفقتها. فقال: لا نفقة لك، وولاؤه لك [(٢)].

فالإمام شريح القاضي في هذا الأثر يجعل الولاء لمن التقط المنبوذ، وهذا ما يخالف ما أجمع عليه أهل المدينة، وتظهر هذا المخالفة من خلال ما نقله

(١) انظر: المصنف، لعبد الرازق (٤٥١/٧)، والمحلي لابن حزم (١٧٤/٨).
(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٤٥١/٧).

الإمام مالك من إجماع فقد قال في الموطأ: "الأمر عندنا – وفي رواية الإمام الشافعي في الأم عنه. الأمر المجتمع عليه عندنا – في المنبوذ أنه حرٌّ، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه"(١).

فالإمام مالك صرح في رواية الإمام الشافعي عنه بأن أهل المدينة اجتمعوا على أن ولاء المنبوذ للمسلمين، وهذا يخالف ما ذهب إليه الإمام شريح القاضي من أن ولاءه لمن التقطه. وهذا يكشف عن عدم أخذ الإمام شريح القاضي بإجماع أهل المدينة.

٣– رأيه في عين الأعور إذا فقئت: لقد نظر الأئمة المجتهدين لعين الأعور من جهتين: أحدهما أن هذه العين تقوم بمقام العينين في الإبصار بالنسبة لصاحبها، وثانيهما: أنهما في الشرع قُدِّر لها إذا جنى عليها مع العين الأخرى كان فيهما معًا الدية كاملة، ففي إحداهما نصف الدية ففيها النصف.

فأهل المدينة نظروا لعين الأعور من الجهة الأولى، فاعتبروها تقوم مقام العينين؛ ولذا إذا جنى عليها كان فيها الدية كاملة. فقد قال الإمام مالك هذه المسألة بعد مسائل في الديات قال فيها: "الأمر عندنا" ثم قال في عين الأعور إذا فقئت خطأ: "إن فيها الدية كاملة"(٢).

ولعله أراد أنه مجمع عليه عند أهل المدينة كسابقاتها من المسائل ويؤكد هذا ما قاله الإمام الشافعي في الأم حين قال: "وقال أهل المدينة في عين

---

(١) انظر: الموطأ، للإمام مالك (٥٦٧/٢) (كتاب الأقضية – باب القضاء في المنبوذ).

(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك (كتاب العقول – باب ما فيه الدية كاملة – ٦٥٣/٢).

الأعور إذا فقئت الدية كاملة"[1]، فلفظ قال أهل المدينة بدون تقييد من الإمام الشافعي تعني أنه مذهب مجمع عليه من قبل أهل المدينة.

ولكن الإمام شريحًا القاضي نظر للمسألة من الجهة الأخرى حيث رأى أن عين الأعور لا تتعدى أن تكون عينًا واحدة، ولذا رأى أن عين الأعور إذا فقئت خطأ، ففيها نصف الدية.

فقد روى أبو بكر ابن أبي شيبة بسنده عن شريح القاضي أنه قال في الرجل تفقأ عينه، وليس له عين غيرها. قال: القصاص وإن فقئت خطأ فنصف الدية[2].

فهنا نرى الإمام شريحًا القاضي رفض تخصيص هذه الحالة -فقأ عين الأعور- من عموم قوله ﷺ: "في العين خمسون من الإبل"[3] بإجماع أهل المدينة.

وهذا يكشف بوضوح أن الإمام شريحًا القاضي رحمه الله لم يكن يحتج بإجماع أهل المدينة.

٤- رأيه في جراح العبد: الواضح من النظر في الآثار الفقهية للإمام شريح القاضي أنه كان يقدم القياس على إجماع أهل المدينة، وهذا يظهر بجلاء عندما نرى الإمام شريحًا القاضي يقيس كل جراح العبد على جراح الحرِّ في تقدير قيمة دية هذه الجراح فيجعل دية جراح العبد من قيمته على

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٣٣٣/٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٩).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن حزم في كتابه الذي كتبه له رسول الله ﷺ في العقول وفيه "وفي العين خمسون"، انظر: الموطأ (كتاب العقول - باب ذكر العقول - ح١)، دار الحديث (ص٦٤٧).

مقدار ذلك من الحرِّ، فتكون دية العبد في كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحرِّ، فيكون مثلا في السن والموضحة نصف عشر قيمة العبد؛ لأن سن وموضحة الحر تساوي نصف عشر ديته وهي خمسون من الإبل.

ويؤكد هذا الفهم لفقه الإمام شريح القاضي ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة بسنديه عن شريح القاضي أنه قضى في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة[1].

وهذا ما يكشف عن عمل الإمام شريح القاضي بالقياس حيث كان يقدر دية جراح العبد قياسًا على مقدار أرش جراحات الحر من ديته.

ولكنه في الوقت نفسه كان لا يعمل بإجماع أهل المدينة يدلُّ على ذلك أن الإمام مالكًا قال: "والأمر عندنا أن موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه. وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصحُّ العبد ويبرأ، كما بين قيمته بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحًا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين"[2].

فقول الإمام مالك: "الأمر عندنا" عبارة يستخدمه الإمام مالك ينقل إجماع أهل المدينة على ذلك الحكم.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٩).

(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك (كتاب العقول – باب ما جاء في دية جراح العبد – ٦٥٧/٢).

ويظهر من نص الإمام مالك أن أهل المدينة أجمعوا على جعل دية جراحات العبد من قيمته على مقدار ذلك من الحر في أربع خصال هي: الموضحة وفيها نصف عشر ثمنه كما فيها نصف عشر دية الحر، والمنقلة وفيها العشر ونصف العشر من ثمنه وهي نفس مقدار أرش المنقلة من دية الحر، والمأمومة والجائفة وفيهما ثلث ثمنه وكذا أرش دية الحرِّ.

فأهل المدينة أجمعوا على هذه الخصال الأربع فقط وما سواها فيحسب فيه مقدار النقص بين قيمة العبد صحيحًا وقيمته بعد برئه من الإصابة.

ولا شك أن هذا الحصر من أهل المدينة في هذه الخصال الأربع قد خالفهم فيه الإمام شريح القاضي حين جعل السن كذلك فيه نصف عشر ثمن العبد مما يعني أنه لم يحصر التقدير لقيمة دية جراح العبد من ثمنه على نحو دية الحرِّ، في هذه الخصال الأربع.

وبهذا يكون الإمام شريح القاضي رحمه الله لم يحتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم، بل قدم عليه القياس كما ظهر في هذه المسألة.

٥- رأيه في المقصود بالأقراء: سبق لي أن عرضت عند دراستي لموقف الإمام شريح القاضي من عموم المشترك أن الإمام شريحًا كان يرى أن القروء في قوله ﷻ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] هي الحيض.

وهذا الرأي من الإمام شريح القاضي يخالف ما عليه إجماع أهل المدينة من أن الأقراء هي الأطهار، فقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب أنه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

قال: "سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة رضي الله عنها "[1].

فقال الإمام أبو الوليد الباجي في شرح هذا القول: "وقول أبي بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا: يريد أنه لم يدرك أحدًا من فقهاء المدينة إلا وهو يقول: إن الأقراء هي الأطهار. وهو قول أهل المدينة"[2].

فيظهر من كلام الإمام أبي الوليد الباجي أن أبا بكر بن عبد الرحمن ينقل إجماع أهل المدينة، وهذا الإجماع الذي ينقله من نوع الإجماع الصريح الذي يقول فيه كل مجتهد رأيًا يوافق مجتهد حتى يجتمع جميع المجتهدين على قول واحد، وهذا هو معنى كلام أبي بكر بن عبد الرحمن.

وهذا النوع من الإجماع من أقوى أنواع الإجماع في مجاله، ولذا ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن من أقوى إجماعات أهل المدينة، ومع ذلك خالفه الإمام شريح القاضي ورأى أن المقصود بالأقراء الحيض.

ومما سبق يظهر عدم عمل أو احتجاج الإمام شريح بإجماع أهل المدينة القائم على الاستدلال في كل صوره سواءً أكان صريحًا أم كان سكوتيًّا.

٦- رأيه في مسألة الهدم: درست فيما سبق وبالتحديد عند دراستي لموقف شريح القاضي من مفهوم الموافقة رأيه في مسألة إذا طلق رجل

---

(١) انظر: الموطأ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (ص٤٥١) دار الحديث.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١٠٠/٤) دار الكتاب الإسلامي.

امرأته تطليقة أو تطليقتين فبانت منه ثم نكحت زوجًا غيره فطلقها الثاني فبانت منه ثم عادت فتزوجت الأول على كم طلقة تكون مع الأول؟.

فكان رأي الإمام شريح القاضي أن عودها إلى الزوج الأول بنكاح جديد وطلاق جديد -أي بثلاث تطليقات-(١).

وهذا الرأي الذي أوتأه الإمام شريح القاضي يخالف ما عليه إجماع وعمل أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك - بعد ذكره رأي الإمام عمر بن الخطاب ﷺ بأنها تعود للأول على ما بقى من الطلاق:"وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها" (٢).

وهذا القول من الإمام مالك يكشف عن نقله الإجماع عن أهل المدينة الذين قصدهم بلفظ "عندنا" عن أن المرأة إذا طلقها الثاني وبانت منه تعود للأول على ما بقى من تطليقات النكاح الأول فإذا كان طلقها اثنتين فواحدة، وإذا كان طلقها واحدة، فاثنتان.

ولا شك أن هذه المسألة تنضم إلى سابقاتها لتؤكد عدم احتجاج الإمام شريح القاضي بإجماع أهل المدينة.

٧- رأيه في العمرى: قضى الإمام شريح القاضي كما سبق ذكره بأن العمرى لمن أُعمرها ثم قال: لست أنا قضيت -يخاطب المُعْمر- ولكن محمدًا رسول الله ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة قال: "من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات" (٣).

---

(١) انظر: ص ٤٨١ من هذه الدراسة.
(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك (٤٥٨/٢).
(٣) انظر: ص ٢٤٥ من هذه الدراسة.

وبهذا تكون العمرى عند الإمام شريح القاضي مثل الهبة في حكم تملكها أو توريثها لورثة المعمر.

هذا في حين أن الإمام مالكًا نقل عن أهل المدينة أنهم يردون العُمْرى لمعمرها -الذي أعطاها-، إذا لم يشترطوا التملك بعد موت المعمر -الذي أخذها- فقد قال الإمام مالك: "وعلى ذلك -يقصد قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا-: أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها، إذا لم يقل: هي لك، ولعقبك"(١).

وقال الإمام الباجي في شرح هذه العبارة: "وقد بين ذلك مالك بقوله: إن الأمر عندنا على ذلك يريد أن الحكم جاز عندهم يريد علماء المدينة بأن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها يريد بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها"(٢).

وبهذا يظهر الخلاف بين رأي الإمام شريح القاضي الذي كأنه يجعل العمرى مماثلة للهبة، وبين الرأي الذي أجمع عليه أهل المدينة الذي يجعل العمرى أشبه بالعارية. وبه يظهر عدم احتجاج الإمام شريح القاضي بإجماع أهل المدينة.

٨- رأيه في الشفعة للجار: المطلع على هذا البحث لعله قد عرف أن الإمام شريحًا القاضي كان ممن يقولون بالشفعة للجار. وكان يراها تكون بحسب الحيطان الأول ثم الذي يليه.

---

(١) انظر: الموطأ، للإمام مالك (كتاب الأقضية - باب القضاء في العمرى - ٥٧٩/٢).

(٢) انظر: المنتقى، لأبي الوليد الباجي (١٣٤/٤).

ولكن أهل المدينة كانوا يرون رأيًا آخر يتمثل في عدم أحقية الجار بالشفعة، وذلك لأنه إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة، ولذا هم لا يرون الشفعة بالجوار، "لأن الحدود قد ميزت حق كل واحد منهم بالقسمة، فقد خرجوا عن حكم الشركة إلى حكم المجاورة "[1].

ويزداد الأمر وضوحًا عندما يروى الإمام مالك بسنده عن عثمان بن عفان ﷺ قال: "إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها"[2] ثم قال الإمام مالك بعد هذه الرواية: "وعلى هذا الأمر عندنا"[3].

فإجماع أهل المدينة كما هو واضح على أنه لا شفعة بالجوار، وأن الشفعة تكون بالشركة فقط.

وهذا الرأي الذي اجتمع عليه أهل المدينة لم يحتج به الإمام شريح القاضي الذي رأى أن الشفعة تثبت بالجوار أيضًا كما تثبت بالشركة.

٢- إجماع الخلفاء الراشدين وموقف شريح منه:

اتفق العلماء جميعًا على قبول خلافة الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ جميعًا. ولكنهم اختلفوا في الاحتجاج بإجماعهم على حكم معين على قولين، هما:

---

(١) انظر: المنتقى، الباجي (٢١٧/٦).

(٢) انظر: الموطأ، للإمام مالك (كتاب الشفعة – باب ما لا يقع فيه الشفعة – ٥٥١/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

١- قول أصحابه يذهبون إلى أن إجماعهم ليس بحجة مع مخالفة غيرهم؛ لأنهم بعض الأمة. وهذا القول هو المعتمد عند جمهور الأصوليين بما فيهم الإمام أحمد – في رواية عنه-"[١].

٢- وقول يري أن اتفاقهم حجة وإجماع. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن البناء من الحنابلة[٢]، وأبو خازم القاضي الحنفي[٣] وحكم بذلك في زمن المعتضد[٤] [١].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٤٩/١)، نهاية السول، للإسنوي (٣٥٨/٢)، مختصر ابن الحاجب، والعضد عليه (٣٦/٢)، جمع الجوامع لابن السبكي (١٧٩/٢)، المستصفى، للغزالي (١٨٧/١)، المسودة (ص٣٤٠)، مختصر الطوفي (ص ٥٠) روضة الناظر لابن قدامة (ص٧٢) وتيسير التحرير، للكمال (٢٤٤/٣)، واللمع للشيرازي (ص٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢)، والبحر المحيط (٤٥١/٦)، وإرشاد الفحول (ص٨٣).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء: البغدادي، أبو علي القرى المحدث الإمام الفقيه الواعظ، له تصانيف عظيمة في المذهب الحنبلي وأصول الدين وغيرها من الفنون مثل "شرح الخرقي" و"آداب العالم والمتعلم" و"مختصر غريب الحديث" لأبي عبيد و"شرح الإيضاح" لأبي على الفارسي توفى سنة ٤٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢٤٣/٢)، شذرات الذهب (٣٣٨/٣)، المدخل لابن بدران (ص ٢٠٦).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم: البصري. تلميذ الطحاوي، ولى قضاء الشام والكوفة والكرخ، وكان حنفيًا عالمًا بالفرائض والحساب والمناسخات، ورعًا فاضلا، ينظم الشعر الحسن، له مصنفات منها: "أدب القاضي" و"كتاب الفرائض" توفى سنة ٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢٩٦/١)، شذرات الذهب (٢١٠/٢)، تاج التراجم (ص٣٣٠).

(٤) انظر: هو الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد أبو العباس المعتضد بالله. ويلقب بالسفاح، الثاني لدوره في تجديد ملك بني =

❁ أما موقف شريح القاضي من إجماع الخلفاء الراشدين:

لقد أدرك الإمام شريح القاضي -رحمه الله -عصر الخلفاء الراشدين كلهم وهو ناضج تظهر على فكره إمارات الفقه والاجتهاد.

فقد ظهر هذا من خلال أول لقاء مع الإمام عمر بن الخطاب ﷺ حين فصل الإمام شريح القاضي في خصومه بينه وبين رجل، ولما يكن الإمام عمر ﷺ قد ولاه القضاء -، فأعجب الإمام عمر ﷺ ببراعته وولاه قضاء الكوفة.

وهذا يكشف عن كون مَلَكة الفقه عند الإمام شريح القاضي كانت ناضجة قبل توليه القضاء، أي في عصر خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

ولذا فليس من المستبعد أن يكون الإمام شريح القاضي عالمًا بمواطن الاتفاق بين أكابر علماء المدينة فترة حياته هناك، ومن أهم هؤلاء العلماء الخليفتان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ، ثم ظل شريح القاضي قاضيًا على الكوفة لباقي الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ﷺ مما سمح له بالإطلاع على ما اتفقوا عليه أيضًا.

ومما سبق يمكن أن أقول: إن الإمام شريحًا القاضي ﷺ كان من أكثر العلماء معرفة بمواطن اختلاف واتفاق الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم، لأمرين:

=

العباس، كان مهاب الجانب رفع الظلم ونشر العدل وتوفى سنة ٢٨٩هـ انظرها فى: شذرات الذهب (١٩٩/٢)، تاريخ الخلفاء (ص ٣٦٨).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٩/٢-٢٤٠)، والبحر المحيط (٤٥١/٦)، وإرشاد الفحول (ص ٨٣) مختصر ابن الحاجب (٣٦/٢).

١- توليه قضاء الكوفة خلال خلافة ثلاثة منهم هم عمر، وعثمان وعلي ﷺ، مما يسهل بينه وبينهم المراسلات للاستفسار والاستشارة، وهذا ما أمره به عمر بن الخطاب ﷺ وجاءت أيضًا الآثار تحكي اتصالا آخر بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ الذي نقل مقر الخلافة للكوفة، حيث الاتصال المباشر بينه وبين الخليفة الراشد.

٢- أمر الإمام عمر بن الخطاب ﷺ شريحًا القاضي بالنظر في آراء من سبقه وفي مقدمتهم بالطبع أبو بكر الصديق ﷺ.

بهذين الأمرين توفر للإمام شريح القاضي أسباب ودواعي معرفة مواطن اتفاق الخلفاء الأربعة.

ولكن ما موقف شريح القاضي من مواطن اتفاق الخلفاء الأربعة، ذلك الاتفاق الذي يدرس كأحد أنواع الإجماعات الخاصة.

خلت النصوص المروية عن الإمام شريح القاضي عن تصريح بموقفه تجاه إجماع الخلفاء الراشدين، ولكن تحليل الآثار المروية عنه يصل بنا إلى نتيجة واضحة، وهي:

أن الإمام شريحًا القاضي كان لا يحتج إلا بإجماع الصحابة كلهم، أما إجماع الخلفاء الراشدين فكان الإمام شريح القاضي لا يجعله في مرتبة إجماع الصحابة كلهم، بل كان يترك الأخذ به ويعمل بأدلة أخرى، مما يجعلني أرى أنه لم يكن يحتج بإجماع الخلفاء الراشدين.

وأوضح دليل على ذلك النتيجة التي تظهر بمقارنة آراء الخلفاء الراشدين بآراء الإمام شريح القاضي في نفس المسائل فستجد الخلاف واضحًا، بل تجده في بعض المسائل ينكر ما كان عليه الخلفاء الراشدون، ومن هذه النماذج التي توضح ذلك.

١- حكم المطلقة قبل الدخول: أجمع العلماء على أن من طلق امرأته قبل الدخول بها كان لها نصف الصداق ولا عدة عليها لنصِّ الآية [(١)].

۞ ولكنهم اختلفوا فيما إذا أغلق عليها الباب وأرخى عليها الستر هل يجب لها المهر كاملا ويجب عليها العدة؟

فرأى الخلفاء الراشدون فيما يرويه عنهم أبو بكر بن أبي شيبة بسنده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب عليه المهر ووجبت عليها العدة [(٢)].

فرأيهم وجوب الصداق كاملا والعدة بإغلاق الباب وإرخاء الستر ولكن الإمام شريحًا القاضي كان له رأي آخر يظهر فيه مدى مخالفته للرأي المروي عن الخلفاء الراشدين.

فقد روى سعيد بن منصور ووكيع وغيرهما بأسانيدهم عن شريح القاضي أنه قال: لم أسمع الله ﷻ ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا، لها نصف الصداق[(٣)].

وذكر الإمام الشافعي عنده في الأم أنه كان يرى أنها - أي من طلقها زوجها قبل المسيس وإن أغلق الباب وأرخى الستر - لا عدة عليها[(٤)].

---

(١) أي قوله ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٢).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٢٣٤)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٥٠، ٢٥٤).

(٤) انظر: الأم، لشافعي (١/٣٢٨).

ونقل الإمام البيهقي ذلك في السنن أيضًا عن الإمام الشافعي قال: قال الشافعي: وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب[1]. أي يقول: لها نصف المهر ولا عدة عليها.

وبمقارنة رأي الخلفاء الراشدين برأي شريح القاضي ﷺ جميعًا يظهر مدى الخلاف بين الرأيين، بل يظهر أيضًا الإنكار الواضح في كلام الإمام شريح القاضي للرأي المروي عنهم رضوان الله عليهم، فيقول: لم أسمع الله ﷻ ذكر في كتابه بابًا ولا سترًا. فهو ينكر أن يتعلق حكم بباب أو ستر لمخالفة ذلك – في رأيه– ظاهر الكتاب.

❁ فائدة:

جاء في بعض الروايات عن الإمام شريح أنه قال عليها العدة[2]. وظاهر هذه الروايات يعارض ما رواه الإمام الشافعي عن الإمام شريح القاضي.

والتحقيق يؤدي إلى أنه لا تعارض بين القولين عن الإمام شريح القاضي؛ لأنه يرى في أصل المسألة أن من طلقها زوجها قبل المسيس وإن أرخى الستر وأغلق الباب لا عدة عليها.

ولكنه في إحدى الأقضيات قضى بالعدة في مسألة ادعت المرأة فيها أن زوجها لم يمسها وادعى زوجها أنه مسها فقضى شريح القاضي عليها بالعدة.

والمسألة كما يرويها الإمام عبد الرزاق وغيره بسنده عن عبد الكريم قال: ...، وإن قالت: لم يصبها وقال: بل أصبتها. فإنها عسى أن تكون

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٥/٧).
(٢) أخبار القضاة لوكيع (٢٥٩/٢-٢٦٠).

هويت آخر، فأرادته حينئذ، ولا تعتد. فقد قضى شريح فيها: تصدق على نفسها في صداقها ولها شطره، وتعتد لغيره عدة المطلقة [1].

وبهذا يظهر أن الإمام شريحًا القاضي ﷺ قضى بالعدة عليها تكذيبًا لها خشيت أن تكون تحتال لعدم الاعتداد، لا لأنها في أصل الحكم عليها العدة.

ولذا ما كان من فرق بين أصل الحكم، وقضاء الإمام شريح القاضي في أقضية لها ملابساتها وظروفها التي معها يتغير الحكم.

ولذا لا تعارض بين ما روى عن الإمام شريح القاضي من أنه يرى أن المطلقة بعد الخلوة وقبل المسيس أنها لا عدة عليها، وبين قضائه في أقضية بالعدة على من ادعت أنها لم تُمس، وأدعى زوجها أنه مسها.

٢- رأيه في الإحرام: الإحرام له صور ثلاث هي: الإقران، والتمتع، والإفراد ولكل منها أحكامها. وقد اختلف الفقهاء في التفضيل بين الصور الثلاث، فروى عن الخلفاء الراشدين -مثلا- أنهم فضلوا الإفراد وواظبوا عليه، و لم يسوقوا الهدي.

فقد ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب ذلك فقال: "إن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، فلو لم يكن هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي ﷺ فعله لم يواظبوا عليه، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله، أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله. والإفراد

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٦/٢٨٩)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٣٩، ٢٥٩-٢٦٠).

لا يجب فيه دم بالإجماع لكماله بخلاف التمتع والقران، فما لا يحتاج إلى جبر أفضل"[1].

❁ **ففي هذا النص يظهر لنا عدة أمور منها:**

١- أن الخلفاء الراشدين يرون تفضيل الإفراد على غيره من صور الإحرام.

٢- وأنهم لم يسوقوا هديًا عند حجهم مفردين.

٣- وأنهم واظبوا على ذلك مما يعني تفضيلهم له.

٤- واستدل الإمام العراقي على تفضيلهم أيضًا بعدم وجوب دمٍ في الإفراد، ومنه يعلم أن من لم يسق الهدى وأحرم بصورة معينة من صور الحج فهو يعتبر هذه الصورة هي أفضل وأكمل صور الإحرام؛ لأنها لا تحتاج لجبر.

ولذا فإني أرى أن شريحًا القاضي قد خالف ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون من تفضيلهم للإفراد، فقد روى الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم بن عتيبة أنه قال: إن شريحًا والحسن بن عليٍّ قرنا و لم يهديا[2].

وفى رواية وكيع في (أخبار القضاة): أن شريحًا والحسن أهلا بالحج والعمرة جميعًا، ثم لم يحل منهما شيء دون النحر، و لم يسوقا هديًا[3].

---

(١) انظر: طرح التثريب، للحافظ العراقي (٥/٢٧) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧).

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٦٥).

وفى رواية أخرى له بسنده عن زياد بن لبيد قال: قال لي شريح: إذا قرنت بين الحج والعمرة فلا تحل منك حرامًا دون يوم النحر، وأن أجلبت عليك أهل مكة[1].

وهذه الروايات تكشف عن أن الإمام شريحًا القاضي كان يرى أفضلية القِران، لأنه كان يقرن ولا يسوق الهدي ولا يهدي، مما يعني أنه يرى أن هذه الصورة أكمل الصور الثلاث بحيث لا تحتاج لجبر بدمٍ، وهذا ما يخالف ما عليه الخلفاء الراشدون من أفضلية الإفراد. أو قل هو لا يرى الأفضلية للإفراد فقط، وهذا ما يخالف ما عليه الخلفاء الراشدون أيضًا.

ولذا فليس بعيدًا إن أقول أن الإمام شريحًا القاضي حين قرن بين الحج والعمرة ولم يسق الهدي ولم يهد لم يحتج بما اتفق عليه الخلفاء الراشدون من أفضلية الإفراد، والله أعلم.

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨٠).